الابتداء النسبة بين الخروج والبصرة وابتداء النسبة بين الخروج والمصر والشام في خرجت من البصرة الى المصر
الارادة الشيء الثاني الذي هو طرف التخصيص بل هو لارادة الشيء الثاني الذي هو طرف التخصيص الذي بين لفظ من
وبين ابتداء الخروج من البصرة ولنا ان نقول بعبارة اخرى بان ابتداء النسبة بين الخروج والمصر والمدينة
في خرجت من البصرة ليس ابتداء النسبة بل انتهاؤها فهذه النسبة الحرفية ليست معنى الحرفية لكلمة من بل هي
معنى الحرفية لكلمة الى فلا حاجة الى اعتبار قيد زائد لا يقال لا شك ان حمل الاطلاق على استعمال اهل اللسان
في محاوراتهم وبيان مقاصدهم من قبيل حمل المطلق على المقيد كما ان حمله على الاطلاق الصحيح كذلك ففيه ايضا اعتبار قيد
زائد لانا نقول استعمال الاطلاق في الاستعمال المذكور شائع ومتبادر من لفظ الاطلاق بان استعمال المذكور فرد
لمفهوم الاطلاق وفرد المفهوم اذا كان متبادرا من اللفظ واريد به هذا الفرد واستعمل فيه لم يكن ذلك قيدا بخلاف
الاطلاق الصحيح فانه ليس بمتبادر من لفظ الاطلاق وان كان فرد المفهوم ولم يكن اللفظ مستعملا فيه لعدم تبادره بل
يستعمل في المفهوم الذي يتناول الاطلاق الصحيح وغيره لعدم تبادره ووجوب حمل العبارة في التعريفات على المتبادر فيكون
المستعمل فيه مقيدا وقوله اطلاقا صحيحا قيدا له الا ترى اذا قيل فلان اطلق وقال كذا فليس المتبادر منه اطلاقه صحيحا بل
اعم من الصحيح والفاسد لا يقال المتبادر من الاطلاق الاطلاق الصحيح لانه فرد الكامل للاطلاق ويصرف المطلق الى فرد كامله
لانا نقول كونه فرد الكامل بالاطلاق لا يستلزم كونه متبادرا من اللفظ الاطلاق الا ترى اذا قيل الحكم من باب وكذا من
الحساب والعذاب ليس المتبادر منه انه ليس للانبياء كذا وكذا بل هذا المعنى لانهم افراد كاملة له فانه لا يصح حمله على الاطلاق
لا يقال اطلاق الالفاظ بحيث يستعملها اهل اللسان اي اهل الفصاحة في محاوراتهم وبيان مقاصدهم ليس الا
الاطلاق الصحيح لانا نستعمل الحرف في المقاصد لا يكون بدون صحيح وهذا معنى قوله ولا يبعد ان يقال الخ فاذا كان مصداق
الاستعمال المذكور هو الاطلاق الصحيح فلا فرق بين الجواب الاول والثاني لانه لم لا يجوز ان يكون مراد المجيب من الجواب
الاول هو الاطلاق الالفاظ بحيث يستعملها اهل اللسان في محاوراتهم وبيان مقاصدهم الا انه ذكر مصداق هذا الاطلاق
وهو الاطلاق الصحيح لانا نقول هذا خلاف المتبادر فان المتبادر منه ان يكون قوله اطلاقا صحيحا قيدا ويجب حمل العبارة
في التعريفات على ظاهرها ثم اني وجدت فضلاء هذا الزمان خالية عن معرفة هذا الموضوع وذلك لانهم اعترضوا على ما قال
مولانا عصام من انه يمكن ان يقال لو لم يعتبر المجيب الاول هذا القيد الزائد بل اكتفى بالمتبادر من الاطلاق لكفت به انتهى
كلامه ولهذا ينسبون الشارح الى السهو والخطاء على ما فصلت هذا الموضوع لم يبق خفاء في صحة كلامه قدس سره
وهو معنى مفعول به فان قلت ذكر المعنى مكرر لان كل موضوع يكون معنى قلت كل موضوع يدل على المعنى بالالتزام ودلالة
الالتزام مهجورة في التعريفات المعنى ما يقصد بشيء اي ما يمكن ان يقصد بشيء فلا يرد انه اذا لم يقصد او قصد به ولكن لم
يتعلق القصد الشيء لم يكن معنى هو الظاهر ثم ان الشيء اعم من ان يكون لفظا وغيره فيصدق على موضوع اللفظ وعلى موضوع
غير اللفظ ايضا كالدوال الاربع قلت فان ما قصد بشيء ولم يقل ما قصد بلفظ او ما يستفاد بلفظ كما عرف به بعضهم وان كان المقصود
ههنا يقصد من اللفظ لاعتبار اللفظ في التعريف الكلمة الا ان المناسبة ببيان الاعم المقصود من اللفظ وغيره ثم ان القصد اعم من
ان يكون صريحا او ضمنا او تبعا فيتناول المعنى الدلالة الثلث وهي المطابقة والتضمن والالتزام فان الجواب الذي طوها قصد
بشيء وهو الانسان وكذلك كل واحد من الجواب والناطق ما قصد بشيء في ضمن المعنى الموضوع له وكذلك المعنى الالتزام

ما قصد بشيء

ما قصد بشيء بعينه المعنى الموضوع له ثم ان القصد والارادة اعم من ان يكون بالوضع او بغيره فيتناول ما اذا استعمل
زيد مثلا حتى تحفظ نفسه الى غيره فان الخصوص ما قصد بشيء وهو هو السؤال وهو ليس معنى مطابقيا او تضمنيا او التزاميا بالنسبة
الى السؤال ثم المراد وهو ما يمكن ان يقصد بشيء فلا يرد انه صادق التعريف على افراد المفرد انما يكون بالاطلاق العام فهو صادق
المجهول على الموضوع في وقت مانع لا يصدق التعريف على ما وضع له اللفظ ولم يستعمل احد فيه اصلا مع انه معنى بالنسبة الى هذا اللفظ وما قال
بعض المحشين من ان هذا المعنى غير ظاهر من الالفاظ المذكورة في التعريفات وحمل الالفاظ فيه على ظهورها واجب ما لم يكن قرينة صارفة
عن حملها عليها ليس بشيء لان صدق التعريف على افراد المفرد بالاطلاق العام قرينة على هذا المعنى وهو ملاحظة الامكان في قيد هذا التعريف
يصدق على المجدد مثلا بالنسبة الى اللفظ الذي لم يوضع له كلفظ زيد مثلا لانه يصدق عليه انه ما يمكن ان يقصد بشيء وهو لفظ زيد مع انه ليس
بمعنى بالنسبة الى اللفظ زيد واجيب بان المراد من الامكان هو الامكان الاستعمالي اي الامكان الذي صح اي ما يستعد ان يقصد بشيء وكونه
مستعدا لان يقصد بشيء لا يتصور الا بعد حصوله   فهو اما مفعل اسم مكان وهذا معناه اللغوي وتأخيره معناه اللغوي
عن الاصطلاحي مع ان المتعارف بينهم تقديمه عليه لوجود التطويل والتفصيل في الاصطلاح ثم ان كان اسم مكان من المصدر المبني
للفاعل يكون معناه محل القاصد ثم ان كان من المصدر المبني للمفعول يكون معناه محل المقصودية وعلى التقديرين يكون معناه اللغوي
اعم من الاصطلاحي لانه بمعنى المقصد فكان صادقا على ما يقصد بشيء يكون فيه القصد قطعا سواء كان القصد بمعنى اسم الزمان والمكان
او المصدر الميمي واسم المفعول فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص   او مصدر ميمي مبني للفاعل او المفعول بمعنى المفعول سواء كان
النقل بلا واسطة كما في اللفظ بان ينقل المصدر الميمي اولا الى المفعول ثم المفعول الى ما يقصد بها يقصد بشيء او ينقل له اولا الى ما يقصد بشيء
وح يكون من قبيل تسمية العلم باسم الحال صح وان كان مصدرا ميميا بدون جعله بمعنى المفعول يكون ح من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم
او مخفف معنى على خلاف القياس بان الحذف اجتماع اليائين ثم لا تبدل الكسرة بالفتحة ثم تقلب الياء الفا وكل ذلك على خلاف القياس فيقال معنى
بسكون الياء فلا يرد ما قيل لمعنى اما بفتح النون او بكسرها وعلى الاول لا يكون مخففا معناه اسم وعلى الثاني لا يكون اسم مكان فلا يصح قوله فهو
اما مفعل الخ ثم قوله اسم في قوله اسم مفعول مرفوع او مجرور على الاول صفة مخففة وعلى الثاني صفة معنى قيل تقابله هذا لكونه مصدرا ميميا ليس
على ما ينبغي لكونه كليهما على وزن مفعل بفتح العين اجيب بان المقابلة باعتبار الاصل فان الاصل في الاول هو المفعل وفي الثاني هو المفعول
ويمكن ان يقال لا نسلم انه يكون الوزن في كليهما مفعولا لانه انما يكون ذلك اذا كان المحذوف على تقديرين هو الياء الزائدة فانه يجوز حذف الياء
التي في نفس الكلمة فح يكون على وزن مفعي لا مفعل   فذكر المعنى بعده مبني على تجريده اي الوضع عنه وليس معناه انا لا نحتاج الى ذكر المعنى بعد
الوضع بل بمعنى انه لو لم تجرد عنه لم يبق ارتباط المعنى بالوضع لاستعمال الوضع عليه قيل لا بد من تجريده عن الشرطية ايضا اعني قوله بحيث
متى اطلق الخ بان استعماله في جزء المعنى وهو تخصيص شيء وليس معنى التجريد الا استعماله في جزء معناه واجيب بان التجريد الوضع عن الشيء
الثاني يستلزم تجريده عن الشرطية ايضا لانها معينة اي الشيء الثاني وقيدا بالنظر اليه فان قلت اذا كان المعنى ماخوذا في الوضع فلم ذكر ثانيا
ولم يكتف به قلت اراد ان يورد للكلي ما يحترز عنه قيدا على حدة فلذا لم يكتف بما في ضمن الوضع وقال بعض المحشين من ان قوله ولما كان المعنى
ماخوذا في الوضع الخ الوضع يلزم ان يجوز ذكر اللفظ ايضا مبني على تجريد الوضع عن الشيء الاول لانه عبارة عن اللفظ ليس بشيء لان تجريد الوضع
عن الشيء الثاني لاجل حصول الارتباط بين المعنى والوضع كما عرفت والارتباط باق عند عدم تجريد الوضع عن الشيء الاول الذي هو عبارة
عن اللفظ فالمعنى الكلمة لفظ وضع مع هذا اللفظ بمعنى مفرد اي خصيصه بمعنى مفرد وما ذكره بعض المحشين من ان قوله وكان المعنى ماخوذ
في الوضع الخ ان يكون ذكر يكون في ضرب زيد مثلا مبني على تجريد ضرب عن معناه لان ذكر الفاعل ماخوذ في مفهوم ضرب لان مفهومه هو الحدث

تسمية الخاص باسم العام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)